

للإعلام

A/24/1 prov. annot. rev.1
Madrid, 24 November 2021
Original: English

البند 1
جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند 1- إتماد جدول الأعمال (الوثيقة A/24/1 prov. rev.1)

قام الأمين العام بإعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة وفقاً لأحكام المادة 5(1) من النظام الداخلي للجمعية.

البند 2- إنتخاب رئيس الجمعية ونواب الرئيس (الوثيقة A/24/2 rev.1)

بعد افتتاح الدورة من قبل رئيس الدورة الثالثة والعشرين للجمعية، وفقاً للمادة 16(2) من نظامها الداخلي، تُدعى الجمعية العامّة إلى إنتخاب رئيس جديد لدورتها الرابعة والعشرين.

ووفقاً لأحكام المادة 16(3) من نظامها الداخلي، تقوم الجمعية العامّة بإنتخاب ثمانية نواب للرئيس، فيشكلون مع الرئيس مكتب الجمعية. ويُنتخب أعضاء المكتب التسعة على أساس التوزيع الجغرافي المتكافئ. اللجان الإقليمية توصي بنواب الرئيس.

البند 3- تعيين لجنة وثنائق التفويض

وفقاً لأحكام المادة 13(1) من النظام الداخلي للجمعية، يقترح الرئيس على الجمعية تسعة مندوبين من الأعضاء الفاعلين يشكلون لجنة وثنائق التفويض، أخذاً بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي المتكافئ. ويتعين على هذه اللجنة الإجتماع فور تشكيلها لكي تتمكن من تقديم تقريرها الأول خلال الدورة.

البند 4- تقرير الأمين العام عن الإتجاهات الحالية للسياحة الدولية (الوثيقة A/24/4)

يقوم الأمين العام بإعلام الجمعية العامّة بوضع السياحة الدولية، لاسيما في ضوء الأزمة غير المسبوقة التي تسبب بها وباء كوفيد-19. ويقدم معلومات عن آليات الرصد المعززة والسيناريوات المختلفة لتعافي القطاع.

البند 5- تقرير الأمين العام عن برنامج العمل والوضع المالي للفترة 2020-2021 والفترة 2022-2023

(أ) تنفيذ برنامج العمل العام (الوثيقة A/24/5 (a))

يقدم إلى الجمعية العامة، من جهة، لمحة عن الخطوط العريضة للعمل والمنجزات التي تحققت في 2020 وفي النصف الأول من 2021، خصوصا كل الأنشطة ذات الصلة بمواجهة أزمة كوفيد-19؛ ومن جهة ثانية، يعرض برنامج العمل الذي يقترحه الأمين العام للفترة 2022-2023، وهو يقدم إلى الجمعية العامة بغية إقراره.

(ب) الوضع المالي للمنظمة (الوثيقة A/24/5(b) rev.1)

الوثيقة المقدمة إلى الجمعية العامة في إطار هذا البند تعلق الفترة المالية الثانية والعشرين للمنظمة، بعد فحصها من قبل مراجعي الحسابات والموافقة عليها من قبل المجلس.

ويفيد الأمين العام الجمعية العامة بالوضع المالي للمنظمة خلال النصف الأول من 2021، كما يقدم إلى الجمعية العامة التقرير المالي للمنظمة والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، إضافة إلى مشروع ميزانية المنظمة للفترة 2022-2023، بغية إقراره.

(ج) تقرير الموارد البشرية (الوثيقة A/24/5(c), A/24/5(c) Add.)

يقوم الأمين العام بإعلام الجمعية بهيكلية ووضع الموارد البشرية في المنظمة، وكذلك بالتعديلات المدخلة على النظام الأساسي لموظفي المنظمة والنظام الإداري للموظفين، لا سيما التعديلات التي تنتظر فيها الجمعية بغية إقرارها.

ويحيل الأمين العام على الجمعية التقرير المستقل لمسئولة الأخلاقيات.

وتعرض على الجمعية العامة أيضاً ترشيحات الأعضاء الفاعلين للعمل كأعضاء ومناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة لفترة السنتين 2022-2023.

البند 6- العضوية في المنظمة

(أ) وضع العضوية (الوثيقة A/24/6(a))

يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً حول التغييرات التي طرأت على عضوية المنظمة منذ دورتها الثالثة والعشرين. ويشار بشكل خاص إلى قبول الأعضاء الفاعلين والمنتسبين. وتجدر الإشارة إلى قبول أنتيغوا وباربودا كعضو فاعل، الأمر الذي على الجمعية النظر فيه وفقاً للمادتين 5 و7 من النظام الأساسي والمادتين 49 و50 من النظام الداخلي للجمعية.

(ب) تعليق العضوية وفقاً للمادة 34 من النظام الأساسي وطلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة 13 من قواعد التمويل (الوثيقة A/24/6(b) rev.1)

يحيل الأمين العام إلى الجمعية، وفقاً للقرار (VII) 217، قائمة بالأعضاء الخاضعين لأحكام المادة 34 من النظام الأساسي. وتتلقى الجمعية أيضاً قائمة بالأعضاء الذين تراكت عليهم متأخرات تساوي أو تزيد عن أربع سنوات من الاشتراكات والتي يمكن أن تؤدي إلى الخضوع لأحكام المادة 34. وفي إطار البند نفسه، يحيل الأمين العام أي طلبات لتعليق تطبيق الفقرة 13 من قواعد التمويل التي ربما تم تقديمها وفقاً لقرار الجمعية العامة (VI) 162، شريطة أن يكون المجلس قد أثبت أن التأخير في دفع الاشتراكات يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة الأعضاء المعنيين، وقد اتفق هؤلاء الأعضاء مع المجلس على إجراءات تسوية متأخراتهم.

البند 7- تقرير المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة (الوثيقة A/24/7)

عملاً بأحكام النظام الأساسي، يقدم المجلس التنفيذي تقريراً إلى الجمعية العامة عن أنشطته، ويتناول كلا من المقررات التي اتخذها تنفيذياً لقرارات الجمعية العامة والمقررات الإدارية والفنية المتخذة بين دورات الجمعية العامة. ولقد عقد المجلس التنفيذي، منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة، دوراته العادية 111 و112 و113.

البند 8- تقرير لجنة وثائق التفويض (الوثيقة A/24/8)

بموجب المادة 13(4) من النظام الداخلي للجمعية، تقدم لجنة وثائق التفويض تقريراً عما توصلت إليه من نتائج بعد مراجعة وثائق التفويض الخاصة بمندوبي الأعضاء الفاعلين والأعضاء المشاركين، والأوراق الثبوتية الخاصة بالأعضاء المنتسبين ومراقبي المنظمات المدعويين إلى الدورة.

البند 9- تعيين الأمين العام للفترة 2022-2025 بتوصية من المجلس التنفيذي (الوثيقة A/24/9)

بناء على المادتين 12 (ج) و22 من النظام الأساسي والقواعد 38 (هـ) و43 و53 من نظامها الداخلي، بالإضافة إلى التوصية التي قدمها المجلس التنفيذي في قراره CE/DEC/4(CX111)، الجمعية العامة مدعوة لاتخاذ قرار بشأن التوصية التي قدمها إليها المجلس وتعيين الأمين العام للفترة 2022-2025 وفقاً للمادة 22 من النظام الأساسي.

البند 10- إنشاء مكاتب إقليمية لمنظمة السياحة العالمية (الوثيقة A/24/10 rev.1)

تقدم الأمانة تقريراً إلى الجمعية العامة عن افتتاح المكتب الإقليمي لمنظمة السياحة العالمية للشرق الأوسط مؤخراً، وكذلك عن إمكانيات وإجراءات إنشاء مكاتب مماثلة في أقاليم أخرى.

في الفترة 2020-2021، اتصلت عدة دول أعضاء من أفريقيا والقارة الأمريكية والشرق الأوسط بأمانة منظمة السياحة العالمية للتعبير عن اهتمامها باستضافة مكتب إقليمي لمنظمة السياحة العالمية.

تقدم الأمانة إلى الجمعية العامة معلومات مفصلة عن الخلفية، والتعبيرات عن الاهتمام التي وردت، والتقدم المحرز، وكذلك عن الإطار القانوني والتشغيلي لإنشاء المكاتب الإقليمية.

البند 11- اقتراح المملكة العربية السعودية: إعادة تصميم السياحة للمستقبل (الوثيقة A/24/11)

(ملاحظة من الأمانة: هذا البند من جدول الأعمال اقترحه المملكة العربية السعودية، وهي عضو فاعل، بموجب المادة 5 (1) (1)، وتم إدراجه في جدول الأعمال المؤقت وفقاً للمادة 5 (3) من النظام الداخلي للجمعية العامة).

تقدم المملكة العربية السعودية إلى منظمة السياحة العالمية وأعضائها اقتراحاً للقيام سوية بإعادة تصميم السياحة للمستقبل، بما في ذلك من خلال إنشاء فرقة عمل لإعادة تصميم السياحة للمستقبل. يهدف هذا الاقتراح إلى الجمع بين القطاعين العام والخاص، وتمكين المنظمات متعددة الأطراف وزيادة التعاون بين أصحاب المصلحة تحسباً لتحديات المستقبل. وتهدف فرقة العمل المعنية بإعادة تصميم السياحة للمستقبل أيضاً إلى إعادة تنشيط منظمة السياحة العالمية من خلال جملة أمور، من بينها النظر في إحداث تغييرات في أساليب العمل الحالية للمنظمة و/أو إجراء إصلاحات أخرى في المنظمة.

البند 12- تقرير اللجنة العالمية لأداب السياحة (الوثيقة A/24/12)

تقدم اللجنة العالمية لأداب السياحة تقريراً عن الأنشطة التي قامت بها منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة، لاسيما بشأن مختلف الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لتعزيز تعافي السياحة من وباء كوفيد-19 على نحو مستدام ومسؤول.

ويعرض التقرير أيضاً برنامج عمل اللجنة في ظل ولايتها الراهنة، ويتضمن تحديثاً حول الاتفاقية الإطارية لأداب السياحة، ويعرض أيضاً التنقيح المقترح لتنفيذ المدونة العالمية لأداب السياحة - الجزء الأول، بغية إقراره، إضافة إلى النظام الداخلي المنقح، للإعلام.

البند 13- انتخاب أعضاء اللجنة العالمية لأداب السياحة

في هذا البند، الجمعية العامة مدعوة إلى بحث واتخاذ قرار بشأن المقترحات التي قَدِّمَتها هيئة الإختيار في ما يتعلق بانتخاب أربعة أعضاء للجنة العالمية لأداب السياحة.

البند 14- يوم السياحة العالمي: معلومات عن أنشطة 2020 و2021، واعتماد الشعارات، وتحديد البلدان المضيفة لسنة 2022 وسنة 2023 (الوثيقة A/24/14 rev.1)

الجمعية العامة مدعوة إلى إقرار توصيات المجلس التنفيذي في دورته 112 بشأن الإحتفالات التالية:

- يوم السياحة العالمي 2022، بضيافة بالي، إندونيسيا: "مفهوم جديد للسياحة"
- يوم السياحة العالمي 2023، بضيافة الرياض، المملكة العربية السعودية "السياحة والإستثمار الأخضر"

البند 15- إلتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي (الوثيقة A/24/15 rev.1)

الجمعية العامة مدعوة في دورتها الرابعة والعشرين إلى إلتخاب 17 دولة عضوا في المجلس التنفيذي للفترة 2021-2025.

البند 16-إصلاح المنظمة: التقدم في توصيات وحدة التفتيش المشتركة (الوثيقة A/24/16 rev.1)

يقترح الأمين العام إجراءات على الجمعية، بغية إقرارها، بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة لعام 2020، وبلغها بإنجازات المنظمة في الامتثال للتوصيات السابقة. ولقد ركزت الأمانة على العمل بهذه التوصيات الجوهرية لضبط ميزانية المنظمة والإنفاق بأفضل طريقة، خصوصا في ما يتعلق بالرقابة الداخلية، والمسؤولية البيئية، وإنفاذ التعديل المتعلق باعتماد الصينية كلغة رسمية في المنظمة.

البند 17- تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة (بما في ذلك التصويت الإلكتروني) (الوثيقة A/24/17)

يقدم الأمين العام في هذا التقرير مشاريع تعجيل نصوص في النظام الداخلي للجمعية العامة وف المجلس التنفيذي من أجل اعتماد ممارسة التصويت الإلكتروني وتنظيم جلسات عبر الإنترنت.

البند 18- الأعضاء المنتسبون (الوثيقة A/24/18)**(أ) تقرير رئيس الأعضاء المنتسبين (الوثيقة A/24/18(a))**

يقدم رئيس الأعضاء المنتسبين تحليلاً للوضع الحالي والمبادرات التي نفذها أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المنتسبون منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة، في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ويدعو الجمعية العامة لإقرار المقترحات والمبادرات الواردة في هذا التقرير والرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين من أجل تعافي السياحة العالمية.

(ب) تقرير رئيس الأعضاء المنتسبين (الوثيقة A/24/18(b))

عملاً بالقرار CE/DEC/4(CXII) الصادر عن المجلس التنفيذي، تم إنشاء فريق عامل لإصلاح الإطار القانوني للعضوية بالإنسحاب في منظمة السياحة العالمية. ويقدم الفريق العامل، وفقا لصلاحياته، اقتراحاً إلى الجمعية العامة بشأن إصلاح شامل للإطار القانوني للعضوية بالإنسحاب.

الغاية من عملية الإصلاح هذه هي تحديث النظام الداخلي الحالي للجنة الأعضاء المنتسبين ووضع الأساس القانوني الجديد لإنشاء اللجنة المعنية بشؤون الأعضاء المنتسبين.

البند 19- مكان وتاريخ انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة (الوثيقة A/24/19 rev.1)

تلقت الأمانة خطابات رسمية يقدم فيها ترشيح كل من مصر (انسحبت) والبرتغال وأوزبكستان لاستضافة الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية.

قامت المملكة المغربية بإبلاغ الأمانة بأن تطور وباء دوفيد-19 لم يعد يسمح بعقد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة في مراكش في عام 2021 في المواعيد المتفق عليها، أي من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر، وطلبت عقد الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة في مراكش عام 2023.

الجمعية العامة مدعوة إلى اتخاذ قرار بشأن مكان انعقاد دورتها الخامسة والعشرين.
